

سياسات التحويل والقبول لطلاب كلية التمريض

بالنسبة لقواعد تحويل الطلاب في الفرقة الأولى أو الإعدادية

سبق إن قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ م ما يلي :-

١- حصول الطالب على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المراد التحويل إليها وإن يكون الطالب مستوفياً لشروط التوزيع الجغرافي المقررة في هذا الشأن

٢- التأكيد على أحقية الطالب المرشح للقبول بالفرقة الأولى أو الإعدادية في التقدم بطلب التحويل أو نقل القيد في حالة رغبته في ذلك لأي من الكليات الجامعية خارج النطاق الجغرافي لجامعته .

بالشروط الآتية :-

- إن يكون حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبله بالكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها .

- إن تكون رغبة الطالب في التحويل أو نقل القيد لكلية ليس لها نظير في محافظته وحاصل على الحد الأدنى الذي قبله بالكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها .

- كما قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٧ م الموافقة على نظام تحويل الطلاب بين الكليات الجامعية من خلال التنسيق الالكتروني والذي يسمح للطلاب بالتحويل فقط إلى المحافظة التي يقيم فيها الطالب في حدود نسبة الـ ١٠% من المقيدون بالكلية نفسها في الفرقة الأولى ويكون التحويل في إطار الحد الأدنى لقطاع الكليات المتناظرة إما بالنسبة للكليات الغير متناظرة فيكون التحويل وفقاً للحد الأدنى للكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها .

ب- بالنسبة للضوابط الخاصة بالتحويل بين الكليات المتناظرة في السنوات الدراسية الأعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية .

- كما سبق ان قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٥ م تعديل قواعد

تحويل الطلاب المنقولين لفرق أعلى من الكليات الجامعات على النحو التالي :
أولاً : إن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزيا على مستوى كل جامعة

ثانياً : إن يكون الطالب ناجحا ومنقولاً إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها

ثالثاً : إلا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدون بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقا لقواعد عامة معلنة بكل كلية

رابعاً : إن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع .

خامساً : لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة .

- كما قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٨ م الموافقة على ما يلي :-

• التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الخاصة بقواعد تحويل الطلاب ونقل قيدهم بين كليات الجامعة والمعمول بها حتى العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ م

• أن تقدم طلبات التحويل إلى المكتب المركزي للتحويلات بكل جامعة ،على إن تقوم كل جامعة بموافاة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بكشوف أسماء الطلاب الراغبين في التحويل (تقليل الاغتراب) وتعلن نتائج التحويل بعد اعتمادها من وزارة التعليم العالي

- كما قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١١ الموافقة على أن تخضع قواعد التحويل لطلاب التعليم المفتوح (المقبولين من خلال مكتب التنسيق) لنفس القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم

١٩٧٢ لسنة ١٩٧٢ .

• ولما كانت المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والمعدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، والقرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ قد حددت الأحكام العامة المتعلقة بتحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ، حيث تنص الفقرة الأخيرة من البند ٤ من المادة سالفه الذكر على ما يلي :

يضع مجلس الجامعة المختص القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم كما ينص البند ٥ من ذات المادة سالفه الذكر على ما يلي :

وفي جميع الأحوال يصدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو نقل القيد إليها أو ممن ينيبه من نوابه .

ج- تطبيق القواعد المنظمة لتحويل ونقل قيد وتعديل ترشيح الطلاب من وإلى كليات الجامعة في العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣ وذلك على النحو الموضح بعالية وطبقا لما يلي

١- تطبيق القواعد التي قرر المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠/٤/٢٠٠٠ ، ٢٠٠٥/٢/١٠ ، ٢٠٠٧/٧/٢٦ ، ٢٠٠٨/٩/٧ ، ٢٠١١/٣/٢٦ ، (وما قد يصدر من قرارات مستقبلية في هذا الشأن) .

٢- إنشاء مكتب تحويل مركزي بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب لتلقى طلبات التحويل ونقل القيد وتعديل الترشيح ، ويتم تفريغ الطلبات في كشوف تعتمد من السيد الأستاذ الدكتور /رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه .

٣- فتح باب القبول لطلبات التحويل ونقل القيد وتعديل الترشيح بكليات الجامعة عقب إقرار القواعد المنظمة سالفه الذكر من ١/٨/٢٠١٣ م وتنتهي بعد مضي شهر من ابتداء العام الدراسي للعام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ م

٤- على طالب التحويل أو نقل القيد أو تعديل الترشيح الحصول على ملف الوراق المعد لهذا الغرض من الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب واستيفاء البيانات المطلوبة به